

المسار التعليمي لممتني تدقيق الحسابات في الجزائر في إطار القانون 01-10

The learning process of auditors in Algeria within the framework of Law 10-01

حسين زادل*

جامعة الجيلالي بونعامة – الجزائر

h.zadel@univ-dbkm.dz

تاريخ النشر: 2020/12/31

تاريخ القبول: 2020/12/13

تاريخ الإستلام: 2020/10/23

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مراحل المسار التعليمي لممتني تدقيق الحسابات في الجزائر وفق الإصلاحات التي مست المهنة من خلال القانون 01-10، لتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال الاعتماد على مختلف النصوص القانونية التي تنظم المهنة.

خلصت الدراسة إلى أن التأهيل العلمي والعملي المتعلق بمزاوي مهنة تدقيق الحسابات في الجزائر وفق الإصلاحات الأخيرة يختلف عما كان سابقا، أولا: يشترط حيازة شهادة جامعية في مجال المحاسبة أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها وثانيا: إجراء مسابقة وطنية للالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب لمتابعة تكوين نظري متخصص لمدة سنتين على الأقل، بالإضافة إلى متابعة تربص مهني في مكاتب التدقيق لمدة لا تقل عن سنتين، وفي الأخير الخضوع لامتحان نهائي للحصول على الشهادة التي تسمح بمزاولة مهنة مدقق حسابات.

الكلمات المفتاحية: المسار التعليمي؛ تدقيق الحسابات؛ القانون 01-10؛ مدقق حسابات؛ معهد التعليم.

تصنيف JEL: M40، M41.

Abstract

This study aims to define the stages of the educational process of auditors in Algeria in relation to the reforms that affected the profession through the law 10-01. To achieve the objectives of the study, the descriptive analytical approach was followed using various legal texts that regulate the profession.

The study concluded that according to recent reforms in the aforementioned law, the scientific and practical qualifications related to practitioners of the profession of auditing in Algeria differ from what they used to be in the past. First, they are required to possess a university degree in the field of accounting or a foreign equivalent certificate. Second, a national competition would be held for those who desire to join the institute of specialized education for the profession of auditing to pursue specialized theoretical training for at least two years, in addition to pursuing an applied training in auditing offices for a period of no less than two years. Finally, they have to undergo a final exam in order to obtain the certificate by which they are allowed to practice the profession as auditors.

Keywords: educational process; auditing; the law 10-01; auditors; institute of specialized education.

Jel Classification Codes: M40, M41.

* المؤلف المراسل.

في العقود الأخيرة هناك اهتمام متزايد بمهنة تدقيق الحسابات على المستوى الدولي نتيجة الحاجة المتزايدة لألية رقابية فعالة للتحقق من صحة المعلومات المحاسبية والمالية المختلفة والتأكد من مدى صحة تمثيلها للمركز المالي للمؤسسة، وللقوائم على عملية التدقيق ومدى كفاءته الدور الأساسي في انجاح مهمة التدقيق، وهذا ما تؤكدته معايير التدقيق الصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA والمسماة بمعايير التدقيق المقبولة عموماً GAAS فأول المعايير الصادرة تهتم بالتأهيل العلمي والعملية الواجب توفره في المدقق وضرورة المامه بقواعد المحاسبة والتدقيق وبكلما له علاقة بمهامه ومتابعته التدريب المهني الكافي لاكتسابه الخبرة المهنية اللازمة.

الجزائر كغيرها من دول العالم عرفت تطورات وإصلاحات عديدة في المهنة وذلك من أجل رفع مستوى جودة خدمات التدقيق نظراً للدور الفعال التي تقوم به، وأصبح تطوير أداء المدققين للارتقاء بجودة مهامهم أمر غاية في الأهمية ولم يتم ذلك حتى سنة 1991 تاريخ البداية الفعلية لتدقيق الحسابات وتنظيم المهنة من خلال القانون 08-91، بعد ذلك توالى القرارات العشوائية المتعلقة بالشهادات التي تمنح حق متابعة تربية الذي يسمح بممارسة المهنة ما نتج عنه ضعف أداء المهنيين جراء غياب التكوين النظري. وهذا ما تم تداركه من خلال القانون 01-10 الذي أعاد تنظيم المهنة وأعطى أهمية للتأهيل العلمي للممتني التدقيق، لتأتي بعده العديد المراسيم التي وضحت المسار الجديد لتأهيل ممتني تدقيق الحسابات.

✓ الإشكالية:

وبناء على ما سبق تتبلور إشكالية الدراسة من خلال السؤال الآتي:

فيما يتمثل المسار التعليمي لممتني تدقيق الحسابات في الجزائر وفق القانون 01-10؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ينبغي الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

- منهم المكلفون قانوناً بمزاولة تدقيق الحسابات في الجزائر؟
- ماهي متطلبات الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب؟
- كيف يتم التأهيل العلمي والعملية لمزاولي مهنة تدقيق الحسابات؟

✓ فرضيات الدراسة:

محاولة منا الإجابة على الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا بطرح جملة من الفرضيات:

- محافظ الحسابات والخبير المحاسب هم المكلفون قانونياً بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات؛
- الحصول على شهادة جامعية محددة، ثم المشاركة في اختبار كتابي وشفهي للالتحاق بالمعهد؛
- التأهيل العلمي يكون بتكوين نظري بالمعهد، أما التأهيل العملي بإجراء تربية مهني في مكاتب التدقيق.

✓ أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- التعريف بمزاولي مهنة تدقيق الحسابات في الجزائر وتبيان المهام الموكلة إليهم؛
- التعريف بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب وتحديد شروط الالتحاق بيه؛
- محاولة توضيح كل ما يتعلق باليات سير التكوين النظري والتربية التطبيقية لمزاولي المهنة.

✓ أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها كونها تتناول موضوع حديث؛ وهو معهد التعليم المتخصص بمهنة المحاسب في إطار الإصلاحات التي تنتهجها الجزائر وتوجهها نحو تحقيق التوافق مع متطلبات المهنة على المستوى الدولي. كما يمكن اعتبار هذه الدراسة بمثابة مرجع يتم اللجوء إليه من طرف الطلبة الذين يريدون ممارسة مهنة التدقيق فهذه الدراسة توضح جميع متطلبات المتعلقة بذلك.

✓ منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة في الإجابة على إشكالية البحث والأسئلة الفرعية واختبار صحة الفرضيات، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال الاعتماد على النصوص القانونية الخاصة بالمهنة.

✓ هيكل الدراسة:

معالجة إشكالية الدراسة تم التطرق إلى المحاور الرئيسية التالية:

- المحور الأول: التعريف بممتهني تدقيق الحسابات في الجزائر.
- المحور الثاني: معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.
- المحور الثالث: متطلبات الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص.
- المحور الرابع: التأهيل العلمي الخاص بممتهني تدقيق الحسابات.
- المحور الخامس: التأهيل العملي الخاص بممتهني تدقيق الحسابات.

2. التعريف بممتهني تدقيق الحسابات في الجزائر

2.1. مفهوم محافظ الحسابات

يعرف على أنه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهنة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به (10-01، 2010/06/29، صفحة 22).

كما يعرف المدقق القانوني (أو مندوب الحسابات) على أنه الشخص الذي تتمثل مهمته الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة (أو مجلس المديرين) وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك، كما يتحقق إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين". (ديدان، 2017، صفحة 181)

كلف المشرع الجزائري محافظ الحسابات بمهام يمكن حصرها كالآتي:

- ✓ يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛
- ✓ يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الأسهم؛
- ✓ يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول اجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الادارة ومجلس المديرين أو المسير؛

- ✓ يقدر شروط ابرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- ✓ يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة (01-10، 2010/06/29، صفحة 23).

2.2. مفهوم الخبير المحاسب:

هو كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات (01-10، 2010/06/29، صفحة 23).

كلف المشرع الجزائري محافظ الحسابات بمهام يمكن حصرها كالآتي:

- ✓ يؤهل الخبير المحاسب لممارسة وظيفة محافظ الحسابات، وبالتالي كل مهام محافظ الحسابات هي من مهام الخبير المحاسب؛
- ✓ القيام بكل مهام الخبرة المحاسبية التي يكلف بها عن طريق المحكمة؛
- ✓ مسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا تربطه بها عقد عمل؛
- ✓ يعد الخبير المحاسب المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات؛
- ✓ تقديم استشارات للشركات والهيئات في الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي (01-10، 2010/06/29، الصفحات 18-19).

3.2. الشروط التي يجب أن تتوافر في المهنيين:

لممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ حسابات يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- ✓ أن يكون جزائري الجنسية؛
- ✓ أن يكون حائزا على شهادة مهنية تؤهله لذلك؛
- ✓ أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
- ✓ ألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخالفة بشرف المهنة؛
- ✓ أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية؛
- ✓ أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 06 من نفس القانون "اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي، وإن أكتم سر المهنة واسلك كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد" (01-10، 2010/06/29، صفحة 08)

4.2. الهيئات المهنية المشرفة على تدقيق الحسابات

✓ المجلس الوطني للمحاسبة

أنشئ المجلس الوطني للمحاسبة بموجب القانون 01-10 بموجب المادة 4 منه " ينشأ مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويتولى مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهنة المحاسبية" (01-10، 2010/06/29، صفحة 04)

✓ المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

تم إنشاء المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بموجب المادة 14 من القانون 01/10، والتي تنص على أنه: "ينشأ مصنف وطني للخبراء المحاسبين وغرفة وطنية لمحافظي الحسابات يتمتع كل منها بالشخصية المعنوية ويضم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، ويقوم بتسيير كل منهما مجلس وطني ينتخبه المهنيون مع تعيين الوزير المكلف بالمالية لممثل عنه لدى هذا المجلس، وإمكانية إنشاء مجالس جهوية (01-10، 2010/06/29، صفحة 14).

تكلف هذه الأجهزة المهنية بما يلي:

- السهر على تنظيم المهن وحسن ممارستها؛
- الدفاع عن كرامة أعضائها واستقلاليتهم؛
- السهر على احترام قواعد المهن وأعرافها؛
- اعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وينشرها في اجل شهرين من تاريخ ايداعها؛
- اعداد مدونة لأخلاقيات المهنة؛
- إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بهذه المهن وحسن سيرها (01-10، 2010/06/29، صفحة 15).

3. معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب

1.3. التعريف بمعهد التعليم المتخصص

هو معهد يضمن التأهيل العلمي لممتني تدقيق الحسابات في الجزائر؛ جاء قرار انشائه ضمن متطلبات مشروع اصلاح مهنتي المحاسبة والتدقيق في الجزائر وفق القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد " تمنح الشهادات والاجازات المذكورة في البندين أ و ب أعلاه، من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية،...لا يمكن الالتحاق بمعهد التعليم المختص الا بعد اجراء مسابقة للمتدشحين الحائزين شهادة جامعية..." (01-10، 2010/06/29، صفحة 08).

معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتولى مهمة التكوين المتخصص للحصول على شهادة خبير محاسب وشهادة محافظ حسابات، وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، يتمتع المعهد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة وللعلاقات التجارية في علاقاته مع الغير (التنفيذي، 2012/07/21، صفحة 15).

2.3. مهام المعهد:

يتولى معهد التكوين المتخصص المهام التالية:

- ✓ ضمان التكوين المتخصص للحصول على شهادة خبير محاسب وشهادة محافظ حسابات؛
- ✓ تنفيذ برامج التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة خبير محاسب وشهادة محافظ حسابات؛
- ✓ ضمان التكوين المتواصل الموجه لمهنيي المحاسبة؛
- ✓ المساهمة في تطوير البحث في مجال المحاسبة والجباية والمالية والتدقيق والاعلام الالي للتسيير؛
- ✓ انجاز دراسات ومنشورات تتعلق بمهامه؛
- ✓ المشاركة في تعميم التقنيات العصرية لهندسة التكوين في المحاسبة والتدقيق والمالية؛

- ✓ اقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات الوطنية أو الدولية التي تنشط في نفس مجال النشاط؛
- ✓ ضمان دورات تكوين متواصل تدخل في إطار مهامه لفائدة المستخدمين القادمين من قطاعات إدارية أو هيئات عمومية أو خاصة وذلك حسب الكيفيات المحددة ضمن اتفاقيات (التنفيذي، 2012/07/21، صفحة 05).

4. متطلبات الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص:

1.4. الشهادات المطلوبة للالتحاق بمسابقة معهد التعليم المختص لمهنة المحاسب:

لكل حامل شهادة الليسانس أو أكثر سواء درسوا في اطار النظام الكلاسيكي أو نظام ليسانس ماستر دكتوراه (ل م د) الحق في اجتياز مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب، ونفس الحق بالنسبة لحاملي أي شهادة جامعية أخرى متحصل عليها من الخارج ومعترف بمعادلتها تم الحصول عليها على الأقل بكالوريا إضافة إلى ثلاثة سنوات في تخصصات: المحاسبة، المحاسبة والمالية، المالية، التدقيق. (الوزاري، 2017/03/07، صفحة 02)

الجدول 01: الشهادات الجامعية المقبولة لاجتياز مسابقة معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب

النظام الكلاسيكي	نظام ليسانس ماستر دكتوراه (ل م د)
- ليسانس في العلوم التجارية تخصص محاسبة؛	- ليسانس في العلوم التجارية تخصص محاسبة وتدقيق؛
- ليسانس في العلوم التجارية تخصص مالية؛	- ليسانس في العلوم التجارية تخصص محاسبة ومالية؛
- ليسانس في العلوم التجارية تخصص محاسبة ومالية؛	- ليسانس في العلوم التجارية تخصص محاسبة وجباية.
- ليسانس في علوم التسيير تخصص محاسبة؛	
- ليسانس في علوم التسيير تخصص مالية؛	
- ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص علوم مالية؛	
- ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد مالي	

المصدر: القرار الوزاري (07 مارس 2017)، يحدد قائمة الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب، الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة في 30 جويلية 2017.

تجدر الإشارة إلى الشهادات الجامعية المتعلقة بنظام ليسانس ماستر دكتوراه (ل م د) المقبولة لإجراء المسابقة أن تخصصات، محاسبة وتدقيق، محاسبة ومالية، ومحاسبة وجباية تندرج ضمن شعبة العلوم المالية والمحاسبة بعد أن كانت مسبقا تندرج ضمن شعبة العلوم التجارية.

هذا وإن تم تطبيق القرار دون تعديله فهذا سيحرم فئة معتبرة من الطلبة من اجتياز مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم

المتخصص لمهنة المحاسب.

2.4. الاختبارات الكتابية:

يتمتن المترشحين المقبولين لإجراء مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب في مجموعة من

الاختبارات الكتابية، حددت هذه الاختبارات في 06 مقاييس تتمثل في ما يلي:

الجدول 02: مقاييس الاختبار الكتابي للالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب

المدة (الساعة)	المعامل	معايير المقاييس	المقياس
4	3	المحاسبة ومراقبة التسيير، التسيير المالي، دمج الحسابات، المحاسبة العامة، اقتصاد المؤسسة.	1 مالية ومحاسبة
3	3	مفاهيم عامة حول التدقيق، معايير وواجبات التدقيق، مهمة التدقيق، تقارير التدقيق، معلومات خاصة، المعايير الخاصة لمحافظ الحسابات، تدخلات مرتبطة بالمهمة العامة، المراقبة الداخلية.	2 تدقيق
3	2	قانون الشركات: الشركات التجارية، الشخص المعنوي، شركة ذات أسهم مهام المجمع والشركة القابضة الجبائية: مقدمة عامة عن القانون الجبائي، الضريبة على النتائج، الضريبة على الدخل، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني، الرقابة الجبائية.	3 قانون وجبائية
2	2	الأنظمة الاقتصادية، الأسواق المالية، التكتلات الجهوية، المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية، المؤشرات الاقتصادية الوطنية، ميزان المدفوعات والميزان التجاري.	4 اقتصاد عام
2	1	إعلام آلي: نظام المعلومات والوظائف المنظمة، تأمين الإعلام الآلي، وظيفة الإعلام الآلي في الكيان. الإحصاء: إحصاء وصفي، إحصاء تطبيقي، احتمالات وقوانين إحصائية	5 تكنولوجيا الاعلام والاحصاء
2	1	يمكن أن يتمحور حول الترجمة إلى اللغة الفرنسية لجزء من وثائق تقدم محررة باللغة العربية-الانجليزية أو تحرير ملخص أو مذكرة أو تعليق في إحدى اللغات أعلاه أو باللغة الفرنسية أو تحرير نص تجاري في واحدة من اللغات الثلاث المذكورة.	6 لغات

المصدر: القرار الوزاري (07 مارس 2017)، يحدد عدد وطبيعة ومعامل وبرنامج الاختبارات وكذا تشكيل لجنة الاختبارات والقبول بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب، الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة في 30 جويلية 2017.

3.4. الاختبار الشفهي:

يتم قبول المترشحين الحاصلين على معدل عام في الاختبار الكتابي بمعدل أو يفوق 20/10 لاجتياز الاختبارات الشفوية التي تتمثل في تقييم المترشح في إطار مقابلة تدور حول محاور مرتبطة بمهنة المحاسب ومحافظ الحسابات (القرار، الوزاري يحدد قائمة الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب، (2017/03/07).

عقب انتهاء اختبارات المسابقة يحتسب لكل مترشح اجتاز الاختبارين الكتابي والشفوي، علامة مائتين وأربعين 240 نقطة في الكتابي وأخرى على ثمانين 80 نقطة في الشفوي. (القرار، (2017/03/07)

5. التأهيل العلمي الخاص بممتهني تدقيق الحسابات

بعد النجاح في الاختبارات الكتابية والشفوية لمسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب يتابع الطلبة دورة تكوينية متخصصة لمدة سنتين (2) تتوج بشهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق، بعدها يخير الطلبة بين شهادة محافظ حسابات أو شهادة الخبير المحاسب، يتابع الطلبة الذين اختاروا شهادة الخبير المحاسب دورة تكوينية ثانية لمدة سنة (1) تتوج بشهادة الدراسات العليا للمحاسبة المعمقة والمالية.

والجدول الموالي يوضح مختلف المقاييس التي يتكون فيها مزاوي مهنة تدقيق الحسابات:

الجدول 03: المقاييس المتعلقة بالتكوين النظري لمدققي الحسابات

السنة الأولى				
المعامل	أعمال موجهة	دروس ومحاضرات	المقياس	
4	24	60	المحاسبة المعمقة	1
3	16	45	محاسبة الشركات ومجموعات الشركات:	2
3	16	45	اندماج، انضمام الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة، ... الخ	
4	24	60	محاسبة الكيانات الخاصة: البنوك-التأمينات-أخرى	3
2	15	45	الرياضيات التطبيقية في التسيير	4
3	20	45	المحاسبة التحليلية	5
4	20	60	القانون التجاري العام وقانون الشركات	6
2	12	30	قانون الأعمال	
2	12	30	القانون المدني: التزامات وعقود	7
3	12	45	قانون العمل والقانون الاجتماعي	8
2	12	30	الخبرة القضائية، التحكيم	9
4	40	75	تدقيق 1: مبادئ ومعايير	10
	12	45	الاتصال واللغات التجارية 1	11
السنة الثانية				
المعامل	أعمال موجهة	دروس ومحاضرات	المقياس	
4	40	75	تدقيق 2: تقنيات ومنهجية	1
2	16	30	تدقيق الحسابات الفردية وحسابات مجموعات الشركات	
3	16	45	تدقيق 3: تدقيق حسابات البنوك والكيانات الخاصة الأخرى (تأمينات الخ ...)	2
3	12	45	الاتصال واللغات التجارية 2	3
3	16	45	تقنيات كمية: احصاء وانتقاء العينات	4
4	20	60	التشريع المالي والقانون الجبائي	5
3	16	60	القانون الجزائري العام والتشريع الجزائري المطبق على الأعمال	6
3	12	45	تسيير المخاطر والتأمينات	7
3	12	45	تسيير الميزانية	8
3	16	45	المحاسبة: التجارب الدولية	9
2	12	30	القانون الدولي للأعمال والتحكيم	10
2	12	30	صعوبات الشركات: الوقاية والتقويم	11
3	12	45	الأخلاقيات والممارسة المهنية	12
السنة الثالثة				
المعامل	أعمال موجهة	دروس ومحاضرات	المقياس	
3	16	45	الاقتصاد العام، تنظيم وتسيير المؤسسة	1
3	12	45	الاتصال واللغات التجارية 3	2
3	16	45	التسيير والاستراتيجية المالية للمؤسسة	3

3	16	45	مراقبة التسيير، الادارة وتقييم النجاعة	4
4	24	60	تشخيص وتقييم المؤسسة	5
2	12	30	تسيير المشاريع	6
2	15	45	حوكمة المؤسسة والذكاء الاقتصادي	7
3	16	45	الاقتصاد والمالية الدوليان:	8
2	12	30	الاقتصاد الدولي المالية الدواية	
2	15	45	تقييم، ادارة ووضع أنظمة المعلومات	9
4	20	60	المنازعات الجبائية وشبه الجبائية	10
3	16	45	الاعلام الالي وتطبيق التسيير المدمج ERP معالجة المعطيات والمعلومات	11

المصدر: القرار الوزاري (07 مارس 2017)، يحدد كيفية سير التكوين وكذا برامج التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات، الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة في 30 جويلية 2017.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن التعليم على مستوى المعهد سيكون مكثفا، حيث أنه يشمل حصص دروس ومحاضرات

إضافة إلى حصص أعمال موجهة، بحجم ساعي يقدر بـ:

- السنة الأولى: 615 ساعة دروس ومحاضرات، و 235 ساعة أعمال موجهة؛
- السنة الثانية: 600 ساعة دروس ومحاضرات، و 210 ساعة أعمال موجهة؛
- السنة الثالثة: 540 ساعة دروس ومحاضرات، و 190 ساعة أعمال موجهة.

6. التأهيل العملي الخاص بممتهني تدقيق الحسابات:

1.6. كيفية إجراء التبريص؛

✓ **الخبير المحاسب:** يقبل لإجراء التبريص المهني للخبير المحاسب بعقد عمل يمنح صفة الأجير للمتبريص تعادل مدته فترة التبريص للمتحصليين على شهادة الدراسات العليا في المحاسبة المعمقة والمالية من معهد التعليم المتخصص لدى مكتب أو شركة خبرة محاسبية مسجلين في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين بهذه الصفة منذ سنتين (2) على الأقل الذين هم ملزمون بضمان التكوين التطبيقي للمتبريصين الموجهين لهم من طرف المجلس الوطني للمحاسبة، تحدد مدة التبريص بسنتين (2) ويمكن تمديد مدة التبريص بناء على رأي لجنة التكوين بالمجلس الوطني للمحاسبة (المرسوم، 2011/11/24، صفحة 72).

✓ **محافظ الحسابات:** يقبل لإجراء التبريص المهني لمحافظ الحسابات بعقد عمل يمنح صفة الأجير للمتبريص تعادل مدته فترة التبريص للمتحصليين على شهادة الدراسات العليا في المحاسبة والتدقيق من معهد التعليم المتخصص لدى مكتب أو شركة محافظة حسابات مسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بهذه الصفة منذ سنتين (2) على الأقل، الذين هم ملزمون بضمان التكوين التطبيقي للمتبريصين الموجهين لهم من طرف المجلس الوطني للمحاسبة تحدد مدة التبريص بسنتين (2) ويمكن تمديد مدة التبريص بناء على رأي لجنة التكوين بالمجلس الوطني للمحاسبة (المرسوم، 2011/11/24، صفحة 93).

2.6. الالتزامات الواجبة على الأطراف الفاعلة في التبرص

✓ واجبات المتربص

يقوم المتربص بإرسال تقارير كل سداسي إلى لجنة التكوين بالمجلس الوطني للمحاسبة ويكون مؤشرا عليه من طرف المشرف على التبرص، يتضمن جزء من هذا التقرير معالجة للأعمال المنجزة في مكتب التبرص، وجزء آخر يعالج موضوع البحث المحدد بالاتفاق مع المشرف على التبرص، إضافة إلى ما سبق يجب أن يرفق التقرير بشهادة المشاركة في أعمال التكوين المنظمة من طرف كل مجلس (التنفيذي، 2012/07/21، صفحة 14).

يجب على المتربص ما يأتي:

- إنجاز التبرص بانضباط؛
- حضور الاجتماعات الدورية التي يستدعيه إليها مراقب التبرص؛
- احترام السلطة السلمية والامثال للقواعد التأديبية والانضباط والسلوك المهني النموذجي الذي يحدده المشرف على تبرصه؛
- الالتزام بالسلوك الحسن وارتداء هندام لائق يشرف المهنة، بما يسمح بالحفظ والقدرة والاندماج المعنوي؛
- الالتزام بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسير وتنظم المهنة؛
- رفض كل مهمة لدى الزبائن الذين تعامل معهم أثناء فترة التبرص، طيلة الثلاث (3) سنوات على الأقل التي تلي انتهاء تبرصه المهني، ما لم يحظ بموافقة صريحة مسبقة من المشرف على التبرص؛
- تحسين معارفه التقنية وتحسينها، وإثراء ثقافته العامة؛
- المشاركة في الأيام الدراسية التي ينظمها مراقب التبرص؛
- تحرير تقرير سداسي يبين بصدق طبيعة وامتداد الأشغال المنجزة خلال السداسي المنصرم (التنفيذي، 2012/07/21، صفحة 13).

✓ واجبات مشرف التبرص:

يكلف المشرف على التبرص نلخصها فيما يلي:

- التكفل بالمتربص؛
- ضمان التكوين المهني الأمثل للمتربص؛
- تأطير المتربص وتوجيهه ودعمه بمجهوداته الفكرية وتحسيسه بالالتزامات المهنية؛
- إعلام لجنة التكوين بالمجلس الوطني للمحاسبة في أجل شهر (1) واحد، بكل حالة من شأنها الإخلال بالسير العادي للتبرص؛
- منح المتربص كل التسهيلات للمشاركة في أعمال التكوين الضرورية لتحضير الامتحانات وكذا في الاجتماعات التي ينظمها مراقب التبرص (التنفيذي، 2012/07/21، صفحة 12).

✓ واجبات مراقب التبرص:

يعين مراقب التبرص من بين المهنيين المسجلين في جداول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين منذ سنتين على الأقل، وذلك للتأكد من السير المنتظم للتبرص لصالح المجلس الوطني للمحاسبة (التنفيذي، 2012/07/21، صفحة 11).

يقوم مراقب التبرص بما يأتي:

- ضمان مساعدة المتربص وتوجيهه قصد تجاوز الصعوبات البيداغوجية المحتملة التي يمكن أن تعترضه خلال فترة التربص؛
- تزويد المتربص بملاحظات ونصائح حول سير التربص ومحتوى التكوين المقدم وحول الأعمال المنجزة خلال السداسي المنصرم؛
- إبداء الرأي في نوعية التقارير السداسية للمتربص الذي يرسل اليه قصد التقييم، ويعد لهذا الغرض تقريراً شاملاً عن تقييماته واستنتاجاته لصالح لجنة التكوين بالمجلس الوطني للمحاسبة مع اقتراح المصادقة على التربص المنجز أو تمديده عند الاقتضاء؛
- الاجتماع الدوري بالمتربصين الذين يوجههم اليه المجلس الوطني للمحاسبة، عندما يندرج ذلك في إطار التربص المهني، وتحول هذه الاجتماعات الدورية إلى أيام دراسية بناء على استدعاء يرسل إلى كل متربص في أجل شهر (1) واحد قبل التاريخ المحدد (التنفيذي، 2012/07/21، صفحة 16).

3.6. الامتحان النهائي للحصول على الشهادة:

- يلزم الطلبة للمتحصليين على شهادة الدراسات العليا في المحاسبة المعمقة والمالية التربص وشهادة الدراسات العليا في المحاسبة والتدقيق من معهد التعليم المتخصص، والمتابعين لتربص مهني وفق الشروط المحددة مسبقاً، الخضوع إلى امتحان النهائي (اختبارات كتابية وشفهية لم تحدد بعد) قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات (التنفيذي، 2012/07/21، صفحة 28).
7. خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات يمكن إجمالها كما يأتي:

✓ النتائج:

- محافظ الحسابات هو المكلف قانونياً للقيام بالتدقيق، كما أن الخبير المحاسب مؤهل للقيام بمهام محافظ الحسابات؛
- يشترط حيازة شهادة جامعية في مجال المحاسبة أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها للمشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التكوين المتخصص لمهنة المحاسب؛
- يمتحن المترشحون المقبولون لإجراء المسابقة في اختبارات كتابية (مالية ومحاسبة، تدقيق، قانون وجباية، اقتصاد عام، تكنولوجيايات الاعلام والاحصاء، لغات)، ثم اختبار شفهي لتقييم الناجحين في الاختبار الكتابي؛
- الخضوع لتكوين نظري لمدة سنتين بالمعهد المتخصص للحصول على شهادة الدراسات العليا في المحاسبة والتدقيق التي تؤهل للحصول على شهادة محافظ الحسابات؛
- الخضوع لتكوين نظري لمدة ثلاث (03) سنوات للحصول على شهادة الدراسات العليا في المحاسبة المعمقة والمالية التي تؤهل للحصول على شهادة الخبير المحاسب؛
- متابعة تربص مهني لمدة سنتين لدى مكتب أو شركة محافظة حسابات للحاصلين على شهادة الدراسات العليا في المحاسبة والتدقيق؛
- متابعة تربص مهني لمدة سنتين لدى مكتب أو شركة خبرة محاسبية للحاصلين على شهادة الدراسات العليا في المحاسبة المعمقة والمالية؛
- اجتياز الامتحان النهائي عن انتهاء التربص المهني للحصول على شهادة محافظ الحسابات أو الخبير المحاسب.

✓ الإقتراحات:

- اعادة النظر في مسألة الشعب المقبولة لإجراء مسابقة الالتحاق بالمعهد بالنسبة لنظام (ل م د)، ومن الأفضل أن يكون معيار القبول على أساس التخصص وليس على أساس الشعبة؛
- اجراء مسابقة الالتحاق بالمعهد، فمن الملاحظ أن هناك تماطل في مسألة المعهد المتخصص لمهنة المحاسب من الوزارة الوصية.

8. قائمة المراجع:

1. القانون 01-10. (2010/06/29). مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،. الجريدة الرسمية رقم 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.
2. القرار الوزاري. (2017/03/07). يحدد عدد وطبيعة ومعامل وبرنامج الاختبارات وكذا تشكيل لجنة الاختبارات والقبول بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب. الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة في 30 جويلية 2017.
3. القرار. (2017/03/07). الوزاري يحدد قائمة الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب. الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة في 30 جويلية 2017.
4. القرار. (2017/03/07). الوزاري يحدد كيفية سير التكوين وكذا برامج التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات. الجريدة الرسمية رقم 45، الصادرة في 30 جويلية 2017.
5. المرسوم التنفيذي. (2012/07/21). 12-288 انشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب وتنظيمه وسيره. الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 25 جويلية 2012.
6. المرسوم. (2011/11/24). التنفيذي 393-11 شروط وكيفيات سير التبريص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتربصين،. الجريدة الرسمية رقم 65، الصادرة في 30 نوفمبر 2011.
7. مولود ديدان. (2017). القانون التجاري. الجزائر: دار بلقيس.